

ان المزارعة علي اربعة اوجه وهذا لان ما
يقوم به المزارعة اربعة وهي الارض والبزرو
العمل والبقر وبالتقسيم العقلي علي سبعة
اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما
والثلاثة من الاخر وعلي هذا اربعة اوجه
وهو ان يكون الارض والعمل والبزرو والبقر
من احدهما والباقي من الاخر فالاولان جائزا
والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في
الكتاب وهو غير جائز ايضا واما ان يكون
اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو
علي ثلاثة اضرب وذلك ان يكون الارض
مع البزرو ومع البقر ومع العمل من احدهما
والباقيات من الاخر والاول جائز دون
الاخرين ومن اراد صبط هذه الاقسام
فليحفظ هذا النظم ذقمت الف وباعين

وف

وف اقام بحكم نظم طبيعي جو دامت شد حاصل
الف جو هيح ندارت جو عين صحت بافت
جنانك باالف وان ديكرجه باطل او شرطاً
لاعدهما قفزاناً مسماه او شرطاً لاحدهما
ما علي الماديانات والسواني او شرطاً ان يرفع
رب البزرو بزره او ان يرفع الخراج والبلية
بينهما فسدت جواب لقوله فان كانت
هذا اذا كانت الخراج خراج توضيف بان
يكون دارهم مسماة اما اذا كان خراج مقا
سمه وهو جز مشاع من الخراج كالثالث
والربع فلا تفسد بلان ما اذا شرط صاحب
البزرو عشر الخراج لنفسه او للاخر والباقي
بينهما حيث لا يفسد ^{هنا} وهو الحيلة في ان يجوز
استراط رفع صاحب البزرو بزره وطريقه
ان ينظر ان مثل هذا الارض كم تخرج من